لزادة رملي قوله على اربعة اشهر اي بزمن يتاتي فيه
المطالبة والرفع الي الحاكم قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك
سنة بالنون كما في الروضة واصلها وبالفوقية اي ستة اشهر
كما في المحرر قيل وهو الاولى وفيه نظر بل الاولى الاول
لما في الثاني من الابهام الذي خلا عنه عبارة المحرر بذكره
المضاف اليه وخرج بقوله فاذا مضت ما لو اسقطه
كان قال والله لا اطاوك خمسة اشهر ثم قال والله لا اطاوك
سنة فانهما ايلا ان لتداخل مدتيهما واغلقنا بوطي واحد
قوله فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر اخرى
وخرج بقوله فوالله ما لو حذف بان قال فلا وطيتك فهو
ايلا قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة
اشهر وبوصله الايمان ما لو فصل كلا عن الاخرى فليس ايلا
قطعا قوله وثيب وافتضاض بكر اي غير غورا اما الغورا
اذا علم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها غير
ايلا على ما قاله ابن الرفعة لحصول مقصودها بالوطي مع
بقا البكارة قال الا ان يقال الغيبة في حق البكر كالغيبة
في حق الثيب كما يفهم ايراد القاضي والنص انتهى وهذا
هو المعتمد لما ياتي انه لا بد في الغيبة في البكر من زوال
بكارتها ولو غورا نظير ما ياتي في التحليل وان امكن الفرق
انتهى ابن حجر قوله ولا بد في الثيب كما في التنبيه
والحاوي واستشكل ذلك الامام البلقيني لانه قد يزيد
ان لا يفعل ذلك في غير المالي وسبقه الى ذلك ابن الرفعة
وجوابه ان مراد الاصحاب بتقدير التديين في ذلك بالنظر

الي معني

الي معنى الصيغة واما بالنظر الي متعلقها فليس كلامهم فيه
انتهى قوله من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزا
به انه يكون موليا ان وطي ثم ظاهر ويويد ذلك ان هذا
هو الذي صرح به الاصحاب في الطلاق وما بحثه الرافعي
هو المعتمد وقول الشارح فان تعذرت مراجعته ضعيف
والظاهر انه يكون موليا ويكون الشرط الاول شرطا
لجملة الثاني وجزايه كما اشار اليه الشارح بقوله لكن الخ فان
قلت هل يمكن توجيه ما جري عليه الاصحاب هنا ولم يجعلوه
من تلك القاعدة التي قررها في الطلاق كما يصرح به
كلامهم قلت نعم يمكن اذ نظير ما هنا ثم ان دخلت الدار فانت
طالق ان كلمت زيدا والفرق بينه وبين ما هنا غير خفي اذ
كل من الدخول والكلام مثلا وقع شرطا للاطلاق محتملا
للتقدم والتاخر وليس بين الشرطين ربط ولا مناسبة
شرعيان يقضي بهما على ما افهمه اللفظ فرجع لا اراد فيه بل
عند عدمها او تعذر معرفتها لا طلاق الا ان بتقدم الاول لان الاصل
بقا العصمة واما هنا فبين الشرطين الوطي والظهار ذلك تقتضي
بهما على اللفظ وبيانه ان الوطي هنا لما تعلق به العتق صار كالظهار
في تعلق العتق به ايضا فكان بينهما ارتباط ومناسبة شرعيان
وصار بمنزلة شرط واحد ولم يعولوا على الارادة ولعدمها اكتفا
بالقرينة الشرعية المقتضية لذلك وايضا فقوله ان ظاهرت ليس
شرطا لمطلق وقوع العتق بل لكونه عنه ظاهرا فحسب والايلا
ليس مشروطا بوقوع العتق عن الظهار لتعذره بل لمطلق وقوعه
فلم يتحد الجزا وتعذر الشرط حتى يكون من القاعدة وايضا

Copyright © King Saud University